



الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الإدارية

البند ٥-١ من جدول الأعمال: إحالة بنود جدول الأعمال الى اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى وإصدار التوجيهات الخاصة بتنسيق أعمال تلك اللجان

بنود جدول الأعمال المحالة الى اللجنة الإدارية

(مقدمة من أمين اللجنة الإدارية)

الملخص التنفيذي

تعرض هذه الورقة الجدول الزمني المقترح للنظر في البنود الخاصة باللجنة الإدارية الواردة في المرفق (أ)؛ ومشروع اختصاصات فريق العمل المعني بالميزانية وفريق العمل المعني بالاشتراكات التابعين للجنة الإدارية الواردة في المرفق (ب)؛ ومشروع قرارين موحدين بشأن البند ٥٧ من جدول الأعمال الواردين في المرفق (ج).

الإجراء: يوصي المجلس الجمعية العمومية بما يلي:

- أ) الإحاطة علماً بالجدول الزمني المقترح للجنة الإدارية الوارد في المرفق (أ)؛
ب) الموافقة على مشروع الاختصاصات الوارد في المرفق (ب)؛
ج) الموافقة على مشروع القرارين الواردين في المرفق (ج).

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم ١ ولا ترتبط بأي هدف استراتيجي.
الآثار المالية:	لا ينطبق.
المراجع:	A36-WP/1, P/1 A36-WP/4, P/3 A36-WP/43, AD/10 A36-WP/77, AD/15 A36-WP/76, AD/14

الجدول الزمني المقترح للنظر في البنود الخاصة باللجنة الإدارية

١- يحتوي المرفق (أ) على الجدول الزمني المقترح توقعاً للإجراء الذي ستتخذه اللجنة التنفيذية لاحالة بنود جدول الأعمال المذكورة فيه، ولهذا السبب قد يدخل عليه بعض التغييرات.

٢- وفيما يتعلق بترتيب معالجة بنود جدول الأعمال، يتعين اتباع الجدول المرفق بالورقة A36-WP/4, P/3 الى أقصى حد ممكن، من أجل تسهيل عمل اللجنة والجلسة العامة. ويبين المرفق (أ) بهذه الورقة البنود بذلك الترتيب، كما يقترح البنود التي يتوجب أن تحال إلى فريق العمل.

فريق العمل المعني بالميزانية وفريق العمل المعني بالاشتراكات

٣- وجرت العادة في الدورات السابقة للجمعية العمومية على تكوين أفرقة العمل لتسهيل مهمة اللجنة، ومن المفترض أن اللجنة سترغب في اتباع هذا الأسلوب وتنشئ فريقين العمل التاليين:

أ) فريق العمل المعني بالميزانية ويتألف من سبعة أعضاء الى أحد عشر عضواً.

ب) فريق العمل المعني بالاشتراكات ويتألف من خمسة الى سبعة أعضاء.

ووفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية للايكوا (Doc 7600) سينتخب كل فريق رئيساً له من بين أعضائه. ويقوم أعضاء فريق العمل المعني بالاشتراكات بأداء مهامهم فيها بصفتهم الشخصية.

٤- ويتضمن المرفق (ب) مشروع صلاحيات فريق العمل المقترحين. وقد تجد اللجنة من الضروري إضافة بعض التعليمات المحددة عند احالة مختلف البنود الى الفريقين.

مشروعاً قرارين موحدين

٥- ويقدم المرفق (ج) مشروع قرارين موحدين ناشئين عن البند ٥٧ من جدول الأعمال - استعراض النفقات والموافقة على الحسابات والنظر في تقارير المراجعة الحسابية للسنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (المراجع A36-WP/76, AD/14، وA36-WP/77, AD/15، وA36-WP/43, AD/10) وتبنت اللجنة فيهما عادة بكامل هيئتها.

المرفق (أ)

الجدول الزمني المقترح للجنة الإدارية

تبت فيه	يبحث في اللجنة ويحال الى:	أوراق العمل	عنوان مختصر	البند	
اللجنة	فريق العمل	المعنى			
مباشرة	بالاشتراكات	بالميزانية			
X			WP/78, AD/16	إحالة بنود جدول الأعمال الى اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى وإصدار التوجيهات الخاصة بتنسيق أعمال تلك اللجان	١-٥
		X	WP/23, AD/1	الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠	٤٩
X			WP/42, AD/9	تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية للتعاون الفني	٦١
	X X		WP/36, AD/6, EX/8 WP/58, AD/13	أنصبة الاشتراكات في الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠	٥٣
X			Docs 9851, 9862, 9876 And Supplement	تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦	٧
X			WP/23, AD/1	الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠	٨
X			WP/33, AD/5	التأكيد على قرار المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد سلفيات صندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية	٥٠
X			WP/31, AD/3	الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة	٥١
X			WP/46, EX/12, AD/12	الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة	٢٢ ٥٢
X			WP/32, AD/4	تقرير عن صندوق رأس المال العامل	٥٤
X			WP/30, AD/2	التصرف بالفائض المالي	٥٥

تبت فيه اللجنة مباشرة	يبحث في اللجنة ويحال الى: فريق العمل المعني بالاشتراكات	فريق العمل المعني بالميزانية	أوراق العمل	عنوان مختصر	البند
X			WP/45, AD/11	تعديل النظام المالي	٥٦
X			WP/43, AD/10 Doc 9890 WP/77, AD/15 Doc 9875 WP/76, AD/14 Doc 9858	استعراض النفقات واعتماد الحسابات والنظر في تقارير المراجعة الحسابية عن السنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦	٥٧
X			WP/41, AD/8	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	٥٨
X			WP/37, AD/7	تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٥٩
X			WP/28, P/5	قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو إعلان انتهاء سريانها	٩ ٦٠

المرفق (ب)

مشروع صلاحيات فريق العمل المعني بالميزانية وفريق العمل المعني بالاشتراكات التابعين للجنة الإدارية

فريق العمل المعني بالميزانية

تطلب اللجنة الإدارية المنبثقة عن الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية أن يقوم فريق العمل المعني بالميزانية بما يلي:

- (١) فحص مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (A36-WP/23, AD/1) وتقديم توصياته عنه الى اللجنة.
- (٢) أخذ جميع الآراء التي تعرب عنها الوفود في اللجنة الإدارية أثناء مناقشة البند المذكور أعلاه بعين الاعتبار عند تقديم تقريره عن استنتاجاته الى اللجنة.
- (٣) إدراج مشاريع قرارات في تقريره حسب الاقتضاء.

فريق العمل المعني بالاشتراكات

تطلب اللجنة الإدارية المنبثقة عن الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية أن يقوم فريق العمل المعني بالاشتراكات بما يلي:

- (١) التحقق من دقة التفسير الحسابي الذي يقدمه الأمين العام للمبادئ الواردة في الفقرة الأولى من القرار A21-33 بصورتها المعدلة بموجب القرارين A23-24 و A31-20 وبالصورة الواردة في الورقة A36-WP/58, AD/13 .
- (٢) تقديم توصياته بخصوص توزيع حصص نفقات المنظمة بين الدول المتعاقدة عن السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، على أساس مبادئ الفقرة الأولى من القرار A21-33 بصورتها المعدلة بموجب القرارين A23-24 و A31-20، وأي توجيهات إضافية تكون اللجنة الإدارية قد أعطتها إياه.
- (٣) أخذ جميع الآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة الإدارية بعين الاعتبار عند تقديم تقريره عن استنتاجاته الى اللجنة.
- (٤) إدراج مشاريع قرارات في تقريره حسب الاقتضاء.

المرفق (ج)

مشروعاً قرارين موحدين منبثقان عن البند ٥٧ من جدول الأعمال

القرار ١/٥٧

الموافقة على حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

حيث أن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدمة من المراجع العام لكندا - العضو بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - بصفة المراجع الخارجي لحسابات الايكادو، قد عرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول المتعاقدة.

وحيث أن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها الى الجمعية العمومية لكي تنظر فيها.

وحيث أنه جرى استعراض المصرفيات وفقاً للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية.

فإن الجمعية العمومية:

١- تأخذ علماً بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٤ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.

٢- تأخذ علماً بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٥ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.

٣- تأخذ علماً بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٦ وتعليقات الأمين العام ذات الصلة في الرد على توصيات تقرير المراجعة، وتقرير بشأن حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة الصادرة عن المراجع الخارجي.

٤- توافق على الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٤.

٥- توافق على الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٥.

٦- توافق على الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٦.

القرار ٢/٥٧

الموافقة على الحسابات المتعلقة بأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بوصفها وكالة منفذة والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لما كانت الحسابات التي تظهر وضع الأموال التي خصصها للمنظمة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي أدارتها المنظمة في السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بوصفها وكالة منفذة، وكذلك تقارير مراجعة الحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي قدمها المراجع العام للحسابات في حكومة كندا - عضو فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - بوصفه المراجع الخارجي لحسابات المنظمة، قد قدمت الى الجمعية العمومية بعد توزيعها على الدول المتعاقدة.

ولما كان المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها الى الجمعية العمومية للنظر فيها وتقديمها الى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ولما كان النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينصان على قيام منظمات أسرة الأمم المتحدة المكلفة بتنفيذ أو انجاز أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإحالة حسابات تظهر وضع الأموال التي خصصها لها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى مدير البرنامج لتقديمها الى المجلس التنفيذي، وأنه يجب أن تحمل تلك الحسابات شهادات تدقيق من المراجعين الخارجيين لحسابات المنظمات وأن تكون مصحوبة بتقارير هؤلاء المراجعين.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحيط علما بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٤ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.
- ٢- تحيط علما بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٥ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.
- ٣- تحيط علما بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٦ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.
- ٤- توافق على حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الايكابو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٤.
- ٥- توافق على حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الايكابو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٥.
- ٦- توافق على حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الايكابو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٦.
- ٧- تطلب إحالة حسابات المنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة وتقرير مراجع الحسابات إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديمها الى المجلس التنفيذي.